

(نعم)

المحترم

المحترمه

سعادة عميد كلية

سعادة عميدة كلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

ناقش المجلس العلمي في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٤/٦/١١ هـ ضرورة وضع آلية للضوابط والمعايير لحضور أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدورات التدريبية وورش العمل.

وبعد الاطلاع على الشروط التي أقرها المجلس العلمي في جلسته السادسة للعام الدراسي ١٤٣٢ - ١٤٣١ هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦ هـ، والتي يجب أن يتحققها المتقدم قبل التقدم لطلب حضور دورات تدريبية وورش عمل خارج مقر الجامعة (المادة ٧٦ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم).

قرر المجلس ما يلي:

يختص المجلس العلمي بالبت في طلبات أعضاء هيئة التدريس الخاصة بحضور الدورات العلمية وورش العمل ذات العلاقة بتخصص عضو هيئة التدريس حسب الشروط التالية:

أ) أن لا يؤثر حضور عضو هيئة التدريس على سير العملية التعليمية.  
ب) أن يكمل المتقدم عاماً دراسياً بعد التعين قبل التقدم بطلب حضور دورة علمية أو ورشة عمل.

ت) أن تكون الدورة أو الورشة في التخصص الدقيق للمتقدم وتكون بمستوى يناسب مستوى عضو هيئة التدريس.


ث) أن تنظم الدورة أو الورشة مؤسسة تعليمية أو بحثية أو مهنية معترف بها.  
ج) أن لا تقل الفترة بين دورة وأخرى عن ستة شهور.

ح) أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً عن أي مشاركات علمية سابقة.  
خ) لا تطبق هذه الشروط على الدورات أو ورش العمل التي تأتي على شكل منح من خارج الجامعة.

د) يراعى مستوى الدورة والمشاركين والتكاليف والمدة الزمنية في المفاضلة بين المتقدمين.


ووفقاً لنص المادة (٣١) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، فقد صادق معالي مدير الجامعة على محضر إجتماع المجلس العلمي بموجب شرحه على خطابنا رقم ١٣٤٤٠٢٩٥٣١ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨ هـ.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والتقدير،،،،



وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي



أ. د. عبدالعزيز بن عبدالله الحامد